

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة ولاء أم الولد لسيدها إذ ماتت .

مسألة : قال : وولاء أم الولد لسيده إذ ماتت .

يعني إذ عتقت بموت سيده فولأؤها له يرثها ا قرب عصبتها وهذا قول عمر وعثمان وبه قال عامة الفقهاء وقال ابن مسعود : تعتق من نصيب ابنه فيكون ولأؤها له وعن ابن عباس نحوه وعن علي لا تعتق ما لم يعتقها وله بيعها وبه قال جابر بن زيد وأهل الظاهر وعن ابن عباس نحوه ولذكر الدليل على عتقها موضع غير هذا ولا خلاف بين القائلين يعتقها إن ولأها لمن عتقت ومذهب الجمهور أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال فيكون ولأؤها له لأنها عتقت بفعله من ماله فكان ولأؤها له كما لو عتقت بقوله ويختص ميراثها بالولاء بالذكور من عصبة السيد كالمدير والمكاتب